الحمد لله وحده

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ73239دد

تاريخ القرار:2018/11/07

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ م ت في حق م ه وعلى مطلب التعقيب المقدم من قبل الاستاذ أ م في حق المتهم خ ع ضد : الحق العام طعنا في الحكم الجنائي عـ8001دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/02/14المتضمن ما يلي : "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به في حق المتهم مع تعديله بضم العقابين البدنيين فقط لبعضهما كاقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به في حق المتهم م مع تعديله في جريمتي المسك والاحالة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بالترفيع في مدة السجن الى عشرة اعوام وضم العقابين البدنيين فقط لبعضهما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانا حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان مركز الامن الوطني بـ حسب محضرهم عدد496 بتاريخ 2016/09/18 وبواسطة اعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب

محضرهم عدد 372 المؤرخ في 2017/04/19 انه بتاريخ 2017/04/18وحوالي الساعة 22:30 ليلا اثناء قيام اعوان الامن التابعين لمركز شرطة بدورية امنية تم الاشتباه في شخصين وقد تم القاء القبض عليهما وقد اتضح انهما المتهمين خ ع وه ف وبتفتيش الدراجة النارية التابعة للمتهم خ ع تم العثور لديه على مبلغ مالي قدره 460 دينار داخل كيس بلاستيكي وفتات لمادة بنية اللون يشتبه في كونها مادة مخدرة مخفي داخل كيس وقد اكد وان ما وقع العثور عليه تابع للمتهم م ع الذي تحصن بالفرار وبمزيد التحري في الامر من قبل اعوان فرقة الشرطة العدلية ولغاية القاء القبض على المتهم م ع تم التنقل الى منزل والديه بنهج بـ بتاريخ 2017/04/19 حوالي الساعة 15:30زوالا وتم بالفعل القاء القبض عليه والذي باصعاده السيارة الادارية المميزة "شرطة" وبالتحري معه في الموضوع اقر واعترف من كونه من مستهلكي ومروجي المادة المخدرة "زطلة"ومصدر حصوله عليها المتهم ع ن القاطن بـ وبالتحري في شان هذا الاخير تم التنقل الى محل سكناه الكائن بنهج حيث لم يقع العثور عليه بمنزله غير انه حل فجاة بالمكان على متن دراجته النارية نوع "فيسبا"حمراء اللون وبالقاء القبض عليه وتفتيشه تفتيشا دقيقا تم العثور بجيب سرواله على مبلغ 510دينار وبتفتيش الدراجة النارية تم العثور بصندوقها على صفيحة بنية اللون يشتبه في كونها من مادة القنب الهندي فتم اصعاده السيارة الادارية المميزة "شرطة " وبمحاولة اصعاد دراجته النارية نوع فيسبا حمراء اللون بالسيارة الادارية قصد تامينها بفندق الحجز تجمهر افراد عائلته والجيران محاولين انزاله من السيارة الادارية كما تم منعهم من اصعاد تلك الدراجة النارية التي تم افتكاكها وعمت الفوضى بالمكان غير ان منع الاعوان لهم من انزال المتهم ع حال دون ذلك حيث تمكنوا من مغادرة المكان دون حجز الدراجة النارية وبعد استيفاء الابحاث تمت احالتها على انظارالنيابة العمومية بـ
التي اذنت بفتح بحث تحقيقي وقد تعهد قاضي التحقيق الاول بالمكتب الرابع بالبحث والذي اتم اعماله صلب قرار ختم البحث عدد 20-04-2017 بتاريخ 2017/07/17 ومنه كانت قضية الحال.

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق الاول بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 20-04-2017 القاضي بتوفر ما يكفي من حجج وقرائن لتوجيه التهم على المظنون فيهم واحالتهم صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لتتخذ في شأنهم ما تراه "

فاستأنفه المظنون فيهم وقد أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية تحت عدد 16382 بتاريخ 2017/08/10القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل وتوجيه تهمة المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المظنون فيهم خ ع و م ع و ع ن كتوجيه تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المظنون فيهما خ ع و م ع كتوجيه تهمة مسك واحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار على المظنون فيه خ ع كتوجيه تهمة المسك والاحالة والتوسط بقصد الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المظنون فيه و ع ن واحالتهم كل من اجل ما نسب اليه مع ملف القضية والمحجوزعلى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقضاتهم طبق احكام الفصلين 04 و05 من الق عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 ..."

وحيث اصدرت محكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية عدد 461 بتاريخ 2018/01/02 القاضي بما يلي : " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا :- باعتبارجريمتي استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لتلك المادة في غير الاحوال المسموح بها قانونا المنسوبتين للمتهم خ ع متواردة على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية وثبوت ادانته فيها وعقابه على ذلك الاساس بالسجن مدة عام واحد وتخطيته بالف دينار كاعتبار جريمتي المسك والنقل لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا المنسوبتين له متواردة على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية وثبوت ادانته فيهما وعقابه على ذلك الاساس بالسجن مدة ستة اعوام وتخطيته بخمسة الاف دينار

–باعتبار جريمتي استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لتلك المادة في غير الاحوال المسموح بها قانونا المنسوبتين للمتهم م ع متواردة على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية وثبوت ادانته فيهما وعقابه على ذلك الاساس بالسجن مدة خمسة اعوام وتخطيته بثلاثة الاف دينار كاعتبار جريمتي المسك والاحالة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا المنسوبتين له متواردة على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية وثبوت ادانته فيهما وعقابه على ذلك الاساس بالسجن مدة ستة اعوام وتخطيته بخمسة الاف دينار

- كاعتبار جريمتي المسك والاحالة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا المنسوبتين للمتهم متواردة على

معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية وثبوت ادانته فيهما وعقابه على ذلك الاساس بالسجن مدة ستة اعوام وتخطيته بخمسة الاف دينار وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك

وحمل المصاريف القانونية عللى المحكوم عليهم وباعدام المادة المخدرة المحجوزة واستصفاء المبالغ المالية والدراجة النارية المحجوزة لفائدة صندوق الدولة وابقاء باقي المحجوز على ذمة صاحبه طيلة المدة القانونية .

وحيث استانف المتهمون والنيابة العمومية ذلك الحكم فاصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المبين اعلاه

وحيث تولى الاستاذ م ت في حق م ع الطعن بالتعقيب في ذلك القرار ناسبا له :

1-ضعف التعليل و مخالفة احكام الفصل 23 من قانون المخدرات و الفصل 13 مكرر و199من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة وان باحث البداية تولى مداهمة منزل منوبه وتفتيشه والقاء القبض على منوبه في خرق للفصل 23 من قانون المخدرات لعدم الحصول على اذن كتابي مسبق من لدن وكيل الجمهورية كما قام الباحث بالاحتفاظ بمنوبه بصفة فعلية بدون تحرير محضر احتفاظ طبق القانون وبدون الحصول على اذن بالاحتفاظ الذي لم يصدر الا عند الساعة الرابعة والنصف وهو ما يترتب عليه وجوبا بطلان محضر السماع نفاذا لاحكام الفصل 199 من م ا ج وان منوبه كان تمسك بتلك الخروقات لكن محكمتي الاصل بدرجتيها لم تتعرض الى أي من هذه الدفوعات وهو ما يشكل لوحده فقدانا للتعليل موجب للنقض.

2-خرق احكام الفصلين 18 و20 من قانون المخدرات : قولا انه وفقا للشهادة المضافة للملف والمؤرخة في 2017/04/28 ان منوبه تقدم منذ 2017/04/10 الى مركز الصحة الامنة بـ كاحد المؤسسات المختصة في المعالجة من الادمان طالبا الاحاطة والمساعدة والعلاج الامر الذي يصبح معه تحريك الدعوى العمومية في مواجهته من اجل جنحتي المسك بنية الاستهلاك والاستهلاك في غير طريقه

3- خرق احكام الفصل 14 من قانون المخدرات والفصل 365 م ا ج والفصل 47 من المجلة الجزائية قولا ان محكمتا الموضوع اعتبرتا ان منوبه في حالة عود خاص في جريمة الاستهلاك للقضاء عليه باقصى العقاب نفاذا للفصل 14 من قانون المخدرات بمقولة انه اقر جلسة بسبق ادانته من نفس الجريمة لكن ذلك يشكل خرقا لاحكام الفصل 365 م ا ج الذي اعتبر ان السوابق لا

تثبت الا بالبطاقة عدد 2 كما لم يثبت من خلال بطاقة سوابق منوبه انه ادين سابقا بمقتضى حكم بات .

4- خرق احكام الفصلين 11 و14 من قانون المخدرات قولا ان محكمة الدرجة الثانية قضت بالترفيع في العقوبة من اجل جريمتي المسك والاحالة لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها الى عشرة اعوام وهي العقوبة الاقصى المقررة نصا والجدير بالذكر ان جريمتا المسك والاحالة لم يقع اقترافهما في ارتباط باحدى الحالات المنصوص عليها حصرا صلب الفصل 11 من قانون المخدرات كما ان منوبه لم يكن في حالة عود وبذلك تكون المحكمة والحالة تلك قد خالفت احكام الفصلين 11و 14 المذكورين .

5- خرق القانون قولا محكمة القرار المنتقد اكتفت لتاسيس حكمها القاضي بادانة منوبه على اعترافاته صلب محضر استنطاقه من طرف الشرطة العدلية وكذلك على شهادة المتهم الثاني ضده صلب نفس المحضر علما وانهما تراجعا في تلك الاعترافات امام قلم التحقيق وطالما تحقق بطلان محضري سماع المتهمين فان جريمتي المسك والاحالة بنية الاتجار تصبحان مجردتان

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه والاحالة .

كما تعقبه الاستاذ أ م. الم. في حق المتهم خ ع ناسبا له : - مخالفة الفصل 13 مكرر من م ا ج قولا وان محضر البحث المحرر من لدن شرطة يوم 2017/4/18 تضمن احالة منوبه على فرقة الشرطة العدلية بـ بحالة احتفاظ بداية من 2017/4/19 على الساعة منتصف الليل وهذا يتجافى ومحضر اعلام بمحتفظ عدد 7/291 اذ نص صلبه ان الاحتفاظ تم على الساعة الواحدة والربع ليلا وكذلك فان مامور الضابطة العدلية لم يحترم الاجراء الوجوبي المتمثل في طلب انابة محام ان لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية كصورة الحال كما ان الباحث تولى استنطاق منوبه يوم 2017/4/18 ولم يشر الى نهاية ذلك ساعة بما يخالف ما نص عليه ذلك الفصل .

-مخالفة الفصل 4 من قانون 1992/05/18قولا انه طالما اقر طيلة مراحل القضية ان القطعة ملك له واخفاها عرضيا لدى موكله فان له السلطة عليها ولا يمكن بعدئذ التحدث عن مسك الاول في الذكر بنية الاستهلاك

-خرق احكام الفصل 5 من ذات القانون قولا ان منوبه لم يضبط بصدد الاتجاروهو ما حققه و كما لم ينخرط في الاتجاربفعل ايجابي كجلب الحرفاء مثلا سيما وانه كان منخرطا بالجيش التونسي لا يعود الى بلدته الا لماما وان مجرد اخفاء البضاعة وكانت ضئيلة لدى موكله لا يعتبر نقلا

-ضعف التعليل وتحريف الوقائع قولا ان القرار محل الطعن يخلو من التسبيب وقد اقتصر على تحقيق ادلة الادانة دون مناقشة الدفوع كما تضمن القرار انه ثبت من الابحاث ان المتهم كان ماسكا للمادة المخدرة بنية الاستهلاك في حين لم يرد بمحاضر الابحاث ما يعزز هذا القول اذ لاحظ ان الكيس الذي حجز عن موكله ملك له وقد تجاهلت الدائرة هذا الاقرار وقد طلب تبعا لذلك النقض مع الاحالة .

وقدم الاستاذ ب م ف في حق المتهم خ ع مستندات الطعن ناسبا للقرار المطعون فيه :

-خرق مبدأ عدم معاقبة نفس الشخص مرتين من اجل نفس الفعل بمقولة ان مسك مادة مخدرة في قضية الحال بصفين مختلفين اذ تم تكييفه اولا بالمسك بنية الاستهلاك وثانيا بالمسك بنية الاتجار وقد ادين منوبه وعوقب بعقابين معا من اجل نفس الفعل وهو ما يخالف الفصل 132 م ا ج وهو ما يستحق معه القرار المنتقد النقض دون احالة .

-الخطأ في تطبيق الفصل 5 من قانون المخدرات قولا ان منوبه عوقب بعقابين مع الضم من اجل المسك بنية الاتجار والنقل بنية الاتجار ولم تبرز كما يجب اركان الجريمتين خاصة ما تعلق منها بالركن المعنوي وكان القرار المنتقد محلى بعدة شوائب قانونية اولها انه اعتمد على تصريحات المتهمين لدى الباحث الابتدائي والحال انها لا تجيز لتاسيس ادانة منوبه من اجل جنايتي المسك والنقل بنية الاتجار ذلك وان المتهم ماهر تراجع لدى التحقيق معترفا بانه سلم فعلا كيسا به مبلغ مالي وجهاز هاتف جوال وفتات مخدر زطلة للمتهم قصد الاحتفاظ بها لديه وثانيها انه لم تتوفر في الاعترافات المنسوبة لمنوبه دلائل الادانة من الاتجار في المخدرات لكونه لم يكن اعترافا اختياريا بل كان تحت الاكراه وقد تم التراجع فيه لدى التحقيق كما انه لم يتعزز بادلة اخرى كما تم التمسك بعدة طعون تثبت بطلان محضر البحث المدون به اعتراف منوبه عملا بالفصلين 155 و199 من م ا ج وثالثها لمخالفة المحضر لاحكام الفصل 13 مكرر في فقرته الرابعة ورابعها ان القصد الجنائي الخاص لجريمتي المسك والنقل بنية الاتجار والمتمثل في نية

الاتجار يستوجب ضبط كمية تزيد عن الحاجة الضرورية للاستهلاك لدى المتهم وان يثبت عرض المادة المخدرة للبيع مع وجود حرفاء وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وانما انبنى القرار المذكور على الافتراض والتخمين وانتهى الى طلب نقض القرار المعقب مع الاحالة .

المحكمة

عن المطاعن المثارة من الاستاذ م ت في حق م ع :

1-في ضعف التعليل و مخالفة احكام الفصل 23 من قانون المخدرات و الفصل 13 مكرر و199من مجلة الاجراءات الجزائية :

حيث انه في خصوص المطعن المتصل بخرق الفصول 23 من قانون المخدرات و13 من م ا ج فان اجراء عملية التفتيش دون اذن كتابي مسبق من النيابة العمومية لم ينتج منه أي ضرر للمتهم ضرورة ان التفتيش لم يسفر عن محجوز واما ما اثير بشان بطلان اجراء الاحتفاظ بالمتهم فان قرار دائرة الاتهام يكون باقراره لقرار ختم البحث المعروض علي الدائرة قد طهر ما شاب الاجراءات المذكورة من بطلان وتعين رد هذا المطعن .

2-بخصوص خرق احكام الفصلين 18 و20 من قانون المخدرات :

حيث لا شيء بملف القضية بما في ذلك الشهادة المؤرخة في 2017/04/28 يفيد ان المتهم تقدم بمطلب كتابي الى اللجنة المنصوص عليها باحكام الفصل 1969 المؤرخ في 1969/07/26مما يجعل الدفع بعدم وجاهة اثارة الدعوى العمومية ضده من اجل جنحتي المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة والاستهلاك في غير طريقه ويجعل المطعن مردودا .

3- في خرق احكام الفصل 14 من قانون المخدرات والفصل 365 م ا ج والفصل 47 من المجلة الجزائية :

حيث ان محكمة الحكم المنتقد اخذت باقرار المتهم جلسة بسبق معاقبته من اجل نفس تهمة الاستهلاك للمخدرات لتعتبره في حالة عود والحال ان الاقرار في المادة الجزائية يعد قرينة بسيطة كما انه خلافا لذلك لم يثبت من خلال بطاقة سوابق المتهم المضافة انه ادين سابقا بمقتضى حكم بات وهو ما تعين معه قبول المطعن وبالتالي نقض الحكم في خصوصه .

4- في خرق احكام الفصلين 11 و14 من قانون المخدرات :

حيث ان تقدير العقاب هو من صميم سلطة محكمة الاصل التقديرية ولا سلطان لمحكمة التعقيب عليها في اجتهادها وذلك بشرط تعليل حكمها تعليلا مستساغا اعمالا لاحكام الفصل 168 م ا ج الا

انه بمراجعة الحكم المنتقد فانه قد خالف تلك القاعدة وكان فاقد التعليل فيما قضى به من ترفيع في العقاب عن جريمتي المسك والاحالة لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها وهو ما جعله عرضة للنقض

5- في خرق القانون :

حيث ان محكمة الموضوع وازنت بين قرائن براءة المتهم وقرائن البراءة على حد السواء في شان جريمتي المسك والاحالة بنية الاتجارلمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" واستخلصت النتيجة القانونية منها وكانت ادلة الادانة هي الغالبة علما وان اقرار المتهم لدى باحث البداية لا تشوبه أي شائبة طالما تعزز بادلة خارجية اخرى تمثلت في شهادة المتهم ع ن وخ ع وان القول بما يخالف ذلك هو مجرد جدل موضوعي لا تاثير له سيما وان الحكم المنتقد كان معللا وفق القانون بما يتجه رفض المطعن المثار في الغرض

عن المطاعن المثارة من نائبي المتهم خ ع:

1-في مخالفة احكام الفصل 13 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية :

حيث انه في خصوص المطعن المتصل بخرق الفصل 13 من م ا ج فان ما اثير بشان بطلان اجراء الاحتفاظ بالمتهم خ فان قرار دائرة الاتهام يكون باقراره لقرار ختم البحث المعروض علي الدائرة قد طهر ما شاب الاجراءات المذكورة من بطلان وتعين رد هذا المطعن .

2-في الخطأ في تطبيق الفصل 5 من قانون المخدرات:

حيث ان البت في شأن جريمتي المسك والنقل بنية الاتجار المنسوبتين للمتهم يستوجب على محكمة الاصل استعراض أركانهما القانونية المفترضة حسب احكام الفصل 5 من قانون 1992/05/18بما فيها من ركن مادي وركن معنوي ومنه القصد الجنائي الخاص المعبر عنه بعبارة "نية الاتجار"وذلك قبل مراقبة انطباقها على الوقائع الواردة بالملف لاستخلاص النتيجة القانونية المفضية اما الى التسليم بادانة المتهم او الى التسليم ببراءته وهو ما اقتضته احكام الفصل 168 من م ا ج الناصة على انه " يجب ان يذكر بكل حكم : رابعا :المستندات الواقعية والقانونية ...."

وحيث ان الحكم المنتقد لم يلتزم باحكام الفصل 168 م ا ج المشار اليه بعدم بيان اركان جريمتي الفصل 5 من قانون المخدرات ومن ثمة تجاهل المطاعن التي اثيرت بشأنه وهو ما يمثل بالاثر هضم لحق الدفاع يوجب لوحده النقض للحكم المذكور .

3- في مخالفة الفصل 4 من قانون 1992/05/18:

حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه استعرضت العناصر المادية والقانونية في شان جريمة مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك واستخلصت النتيجة منها وقد ثبت لديها ان ادانة المتهم من اجلها ثابتة بقرينة المحجوزالمتمثل في قطع من مادة المخدر المدرج بالجدول " ب" الواقع ضبطه بجوزته وبشهادة المتهم لدى باحث البداية وهو ما يجعل المطعن غير وجيه .

وحيث ان القضية تحال على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض وفقا للفصل 273 من م ا ج

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيأة اخرى مع الاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 نوفمبر 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه